



مقرر في منح ترخيص لمقاولة بناء وأشغال عمومية

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 والمتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاومات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 18 أوت 2008، والمتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاومات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاومات، وعلى رأي اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاومات البناء والأشغال العمومية المضمن بمحضر جلستها المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تمنح مقاولة البناء والأشغال العمومية "ساروست" SAROST SA (شركة خفية الإسم) ووكيلها محمد التومي ، الترخيص التالي:

عدد التضمين	النشاط	الاختصاص	الصف
ت م 0734	الأشغال البحرية الطرق والشبكات المختلفة	أ ب=المقاولة العامة ط ش م 1=وضع القنوات المائية	الرابع (4) الثالث (3)

الفصل 2 : على المقاولة المذكورة أعلاه أن تعلم الإدارة بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات الواردة ضمن ملف الترخيص الممنوح وذلك حال حصوله.

الفصل 3 : حدّدت مدة صلاحية هذا الترخيص بخمس سنوات من تاريخ هذا المقرر.

تونس في : 5 - أفريل 2016
وزير التجهيز والإسكان

والتهيئة الترابية


محمد الصالح العرفاوي

